قرار رقم (CR-2024-179353) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (CF-2023-179353)

المقـــدم مـــن/ المتهم، في شـــــأن الدعـــــوى رقـــــم (CF-2022-96963) المقامـــة مـــن/ المتهم، ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/05/09م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ 1443/05/24هـ، الصادرة عن كتابة العدل بشمال جدة، ضد القـــــرار الابتدائـــي رقـــــم (CTR-2022-1981)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي منطوقه بعدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/01/26م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/02/20م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص في أن المستأنف قام بالاعتراض على قرار التسوية رقم (...) وتاريخ 1443/05/11هـ، والقاضي منطوقه بإلزام مؤسسة ... بدفع غرامة تعادل ضعف قيمة البضاعة المقلدة مبلغاً قدره (830,013.16) ثمانمائة وثلاثون ألفاً وثلاثة عشر ريالاً وستة عشر هللة، ومصادرة كمية الكابات والجوارب محل القضية، بالإضافة إلى سقوط الدعوى بانتهاء إجراءات المصلحة عليها، وعليه فقد تقدم المستأنف بلائحة تظلم إلى رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 1443/07/14هـ، ثم ورد رد من الهيئة عليها بتاريخ 1443/08/28هـ، ثم أصدرت اللجنة قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن موضوع الدعوى المتمثل في الاعتراض على قرار تسوية صلحية يخرج من اختصاص اللجان الجمركية الواردة في المادة (162) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن المؤسسة المستأنفة لم توافق على التسوية إلا عن طريق الخطأ التقني وعليه فإن استناد اللجنة في قرارها على المادة (7) من قواعد وإجراءات عمل لجنة تسوية المنازعات الجمركية والمادة (153) من نظام الجمارك الموحد والتي تقضيان باعتبار قرار اللجنة نهائياً استناداً في غير محله، إضافةً إلى عدم صحة ما ورد في محضر التسوية من أن الإرساليات تحمل مسميات لعلامات وماركات تجارية عالمية مقلدة وذلك لورود خطأ في الإرسالية، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاعتراض شكلاً ونظر الاعتراض مرافعةً مع السماح للمستأنف بالدفاع وإلغاء محضر التسوية رقم (...) وتاريخ 1443/05/11هـ .

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/04/27م، تضمنت ما ملخصه أنه استناداً إلى تاريخ البيان الجمركي محل الدعوى المؤرخ في 1443/12/22هـ، يتضح أن القضية من اختصاص النيابة العامة وذلك لورود الإرسالية بعد تاريخ 1440/09/02هـ، أي بعد نقل الاختصاص من الجمارك إلى النيابة العامة بموجب الأمر الملكي رقم (30174) وتاريخ 1440/06/02هـ، القاضي بنقل اختصاص التحقيق والادعاء في القضايا الجمركية من الهيئة إلى النيابة العامة من تاريخ 1440/09/02هـ، واختتمت المذكرة بطلب إحالة القضية إلى النيابة العامة حسب الاختصاص.

وقد ورد تعقيب من المؤسسة المستأنفة بتاريخ 2023/05/08م، تضمن ما ملخصه أن المستأنف يدفع بعدم جواز قبول الطلب الشكلي المقدم من الهيئة على اعتبار أن قرار التسوية محل الدعوى قد صدر من قبل الهيئة مما يؤكد انعقاد الصفة لدى الهيئة، وأن الدعوى محل النظر أساسها إلغاء قرار التسوية الصادر من اللجنة الواقع مقرها في الهيئة، واختتمت المذكرة بطلب البقاء على ما تم طلبه سابقاً وما تقدمت به المؤسسة ضمن دعواها.

وفي يوم الأربعاء الموافق 224/03/27م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (CTR-2022-1981)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث كان الثابت من خلال ما جاء عليه سرد أسباب القرار الابتدائي محل الاستئناف أن اللجنة الابتدائية قد نظرت الدعوى التي كان موضوع طلب المستورد فيها متمثلاً في إلغاء ما انتهى إليه قرار التسوية وانتهت ضمن تسبيبها إلى عدم إجابة المستورد لطلبه بالنظر إلى أن التسوية قد صدرت بموجب المحضر النهائي الصادر عن لجنة تسوية المنازعات الجمركية، وأنه لموافقة المستورد عليها أصبحت نهائية مما يترتب عليه انطباق المادة (153) من نظام الجمارك عليها التي قررت: (أن الدعوى تسقط بعد انتهاء إجراءات المصالحة عليها) فيكون مصير الدعوى على نحو ما تم تحقيقه فيها من قبل اللجنة المصدرة للقرار مفضياً إلى الحكم (بعدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى)، وحيث كان المستأنف يبتغي من دعواه إبطال التسوية الصلحية المبرمة مع الجمارك وما جاء عليه مضمونها بالزعم بوجود خطأ تقني ترتب عليه إقرارها دون أن يكون ذلك مقصده، وحيث أن المتقرر في شأن الاتفاقات المعقودة بين الأطراف أنها وليدة إرادة ناشئة عنهم فلا يمكن لإحداها التحلل من الاتفاق والتسوية المعقودة بإرادة منفردة، وحيث لم يقدم المستأنف ما يؤكد دعواه بذكره وجود خطأ تقني ترتب عليه قبوله بالتسوية خلافاً لما كان عليه مراده ذلك أن ادعاءه جاء خلوًا من الدليل والبينة المثبتة لصحة زعمه فكان دفعه مجرد قول مرسل افتقر لما يسنده ويثبته لنقض دلالة الظاهر من إتمامه للتسوية بإبرامها مع الجمارك ذلك لأن الأصل أن من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن ذلك يتقرر معه رد الدعوى المقامة من المستأنف، وحيث جاءت المادة (191) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: (إذا وجدت محكمة الاستئناف أن منطوق الحكم في القضايا التي يتم تدقيقها دون مرافعة موافقاً من حيث نتيجته لأصوله الشرعية؛ أيدته، مع التوجيه بما قد يكون لها من ملحوظات لا تقتضي نقض الحكم، وإذا نقضت الحكم كليًّا أو جزئيًّا؛ فعليها أن تحكم فيما نقض بعد سماع أقوال الخصوم.)، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه اللجنة إلى تقرير تصويب ما انتهى إليه القرار الابتدائي من نتيجة (بعدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى) بعد أن كان الواقع أن اللجنة الابتدائية قد تصدت للدعوى وأثبتت على نحو ما جاء عليه سرد أسباب قرارها أن الدعوى قد سقطت بعد انتهاء إجراءات المصالحة عليها بموجب ما قررته المادة (153) من نظام الجمارك الموحد، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن ذلك يتقرر معه عدم تأثير الدفوع المقدمة من المستأنف على ما انتهى إليه القرار الابتدائي بعد تعديل منطوقه - بما يتفق مع أسبابه- على نحو ما سبق تحقيقه، مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه اللجنة الحكم برد الدعوى.

المنطوق

قبول الاستئناف شكلاً المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، وفي الموضوع رفضه والحكم برد الدعوى، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2024-179353) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (CF-2023-179353)

أعضاء اللجنـة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيــس اللجـنة

الدكتور/ ...